



من وزير المالية  
إلى

N° 637

16/04/2020

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018  
المرجع: مكتوباك الواردان بتاريخ 11 فيفري و05 مارس 2020

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبيك المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنك كنت تعملين كأجيرة بشركة لمدة 13 سنة وأنك ساهمت خلال شهر أوت 2019 في رأس مال شركة ذات مسؤولية محدودة تنشط في مجال خدمات تطوير القواعد الرقمية للتصرف في الخدمات المالية وتسويقها.

كما بينت أنك كونت شركتك الخاصة بتاريخ 10 ديسمبر 2019 لممارسة نشاط مستشار في التأديب الإيجابي وأنك أبرمت عقدين مع مدارس خاصة بتونس وبالخارج لتقديم استشارات في التأديب الإيجابي. فطلبت بالتالي، معرفة هل يمكنك الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 بعنوان نشاطك المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتياز للمؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الأحداث.

ولا يمكن للمؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو

بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز الانتفاع بالإعفاء المذكور.

على هذا الأساس، وإذا ثبت أن نشاط الشركة التي أحدثتها خلال شهر ديسمبر 2019 يختلف عن طبيعة نشاطك كأجيرة ويختلف كذلك عن طبيعة نشاط الشركة التي تساهمين في رأس مالها والمكونة خلال شهر أوت 2019، فإنه يمكن للشركة المحدثة خلال شهر ديسمبر 2019 الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 وذلك شريطة الاستجابة للشروط المستوجبة لذلك.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول الموضوع، يمكنك الرجوع إلى المذكرتين العامتين عدد 2 لسنة 2018 و 1 لسنة 2019 المتوفرتين على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

[www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn) (خانة التوثيق)

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للرأسمالية والتضريح الجهاني  
الإمضاء: سهام بوغديري نمصة